وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٧) مكررًا و(٦٢) مكرراً منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى التجارية الصادرة بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بدعاوى المطالبات الصغيرة الصادرة بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الخاصة بدعاوى الفواتير،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية،

وعلى لائحة الإجراءات الخاصة بالدعاوى المدنية الصادرة بالقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية، النص الآتي:

«تعتمد خدمة (تقديم مذكرات الدعوى) المتاحة على موقع الهيئة، دون غيرها، كوسيلة إلكترونية لتقديم المذكرات القضائية والمستندات المرفقة بها، وكذا المستندات الإضافية التي يتقدم بها أطراف النزاع، كما تعتمد لتقديم الطلبات والإخطارات غير المدرجة بالجدول المرافق لهذا القرار.»

المادة الثانية

يضاف إلى الجدول المرافق للقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ باعتماد خدمات إلكترونية لتقديم اللوائح والمستندات والمذكرات والطلبات القضائية، طلب قضائي جديد تحت عنوان (الطلبات القضائية)، نصه الآتي:

تمكين خبير.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٤٤هـ
المـــوافـق: ٢ مـــارس ٢٠٢٣م